

Distr.: General
5 September 2019
Arabic
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
نيويورك، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

وثيقة معلومات أساسية أعدها وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

أولا - مقدمة

١ - فُتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥. وهي تحظر استحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية وإنتاجها واقتنائها وتحويلها وحفظها وتخزينها واستعمالها. وقد كانت أول معاهدة دولية تحظر فئة كاملة من الأسلحة. والاتفاقية، إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، عنصر من العناصر الرئيسية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بغية التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ألف - المواد

٢ - تحتوي اتفاقية الأسلحة البيولوجية على ١٥ مادة. وتشمل الأحكام الرئيسية للمعاهدة التزامات تلزم الدول الأطراف بآلا تعمد، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها، أو إلى اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر (المادة الأولى)؛ وبأن تقوم بتدمير الأسلحة البيولوجية والمواد المرتبطة بها أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية (المادة الثانية)؛ وبآلا تحول الأسلحة البيولوجية إلى أي كان، أو تساعده، بآية طريقة كانت، أو تشجعه أو تحرضه على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر (المادة الثالثة)؛ وبأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو اقتنائها أو حفظها (المادة الرابعة)؛ وبأن تتشاور، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بمهدف الاتفاقية أو بتطبيق



أحكامها (المادة الخامسة)؛ وبأن تطلب إلى مجلس الأمن التحقيق في الخروقات المزعومة للاتفاقية وأن تتعاون مع المجلس في أي تحقيقات لاحقة (المادة السادسة)؛ وبأن تساعد الدول التي تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية (المادة السابعة)؛ وبأن تقوم بكل ما سبق بطريقة تيسر وتعزز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية وتتحاشى إعاقه الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف (المادة العاشرة).

باء - برنامج العمل الحالي

٣ - يستمر برنامج العمل الحالي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية حتى مؤتمرها الاستعراضي التاسع المقرر عقده في عام ٢٠٢١. وفي إطار برنامج العمل هذا، تجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية مرتين في السنة: على المستوى التقني في منتصف السنة وعلى المستوى السياسي في نهايتها. والغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال بشأن طائفة من المسائل المتصلة بتحسين تنفيذ الاتفاقية. وفي كل سنة، تتناول اجتماعات الخبراء التي تعقد في منتصف السنة خمسة مواضيع، وهي: (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون والمساعدة في إطار المادة العاشرة؛ (ب) استعراض التطورات المستجدة في مجال العلوم والتكنولوجيا المتصلة بالاتفاقية؛ (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (د) المساعدة والاستجابة والتأهب؛ (هـ) تعزيز المؤسسي للاتفاقية.

٤ - وفي الاجتماعات السنوية، تنظر الدول الأطراف في التقارير الوقائية لاجتماعات الخبراء، بما يشمل النتائج المحتملة، وهي مسؤولة أيضا عن إدارة برنامج ما بين الدورات، ومن ذلك اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالميزانية والشؤون المالية. وعلاوة على ذلك، تتلقى اجتماعات الدول الأطراف تقريراً من الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية والتقرير السنوي لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

جيم - التبادل السنوي للمعلومات

٥ - اتفق المؤتمر الاستعراضي الثاني، المعقد في عام ١٩٨٦، على أن تنفذ الدول الأطراف، على أساس التعاون المتبادل، تدابير لمنع الغموض أو الشكوك أو الريبة أو الحد منها ولتحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية. وشملت هذه التدابير التبادل السنوي للمعلومات، الذي أصبح يعرف باسم تدابير بناء الثقة. وكانت تلك التدابير تغطي أصلاً أربعة مجالات، ثم وُسع نطاقها في عام ١٩٩١ ليشمل ثمانية مجالات، ونُفّحت مرة أخرى في عام ٢٠١١ لتشمل ما يلي: (أ) البيانات المتعلقة بمراكز البحوث والمختبرات، علاوة على البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي؛ (ب) تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات؛ (ج) تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعارف؛ (د) التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير؛ (هـ) الأنشطة السابقة في إطار برامج البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛ (و) مرافق إنتاج اللقاحات. ووضعت طرائق تبادل المعلومات في اجتماع مخصص عقد في عام ١٩٨٧، ونُفّحت مرة أولى في عام ٢٠٠٦ لإتاحة تبادل المعلومات إلكترونياً، ثم مرة أخرى في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٨، استُحدث منبر إلكتروني لتقديم تدابير بناء الثقة، وهو يعمل أيضاً كمستودع يتضمن جميع تدابير بناء الثقة المقدمة منذ عام ١٩٨٧. والموعد النهائي السنوي لتقديم البيانات التي تغطي السنة التقويمية السابقة هو ١٥ نيسان/أبريل.

دال - الدعم المؤسسي

٦ - على النقيض من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ليس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية منظمة دولية تضطلع بتنفيذها. ويوجد مقر وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، التي تضم ثلاثة أشخاص، في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، ولكن الوحدة تموّل بالكامل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وأنشئت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في المؤتمر الاستعراضي السادس، في عام ٢٠٠٦، بغرض تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي وافق عليها المؤتمر الاستعراضي، وكذلك دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذا شاملاً وتحقيق الانضمام إليها على نطاق عالمي وتبادل تدابير بناء الثقة. وقد مجدّدت ولاية الوحدة في المؤتمرين الاستعراضيين السابع والثامن، في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦، ووُسّع نطاق مهامها ليشمل إنشاء وتشغيل قاعدة بيانات بشأن طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها، ودعم تنفيذ قرارات وتوصيات هذين المؤتمرين الاستعراضيين.

ثانيا - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والشرق الأوسط

ألف - حالة الانضمام للاتفاقية

٧ - الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية من دول منطقة الشرق الأوسط ١٨ دولة هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمّان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وقد وقعت ٣ دول من المنطقة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وهي: الجمهورية العربية السورية، والصومال، ومصر. ولم توقع ٣ دول من المنطقة على الاتفاقية أو تصدق عليها، وهي: إسرائيل، وجزر القمر، وجيبوتي.

باء - المشاركة في الاجتماعات

٨ - شاركت ٢١ دولة من المنطقة على الأقل في اجتماع واحد من الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمّان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

٩ - وشاركت ٢٠ دولة من المنطقة في المؤتمر الاستعراضي الثامن، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصومال، والعراق، وعمّان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

جيم - تدابير بناء الثقة

- ١٠ - قدمت ١٥ دولة من المنطقة تدبيرا لبناء الثقة على الأقل مرة واحدة منذ عام ١٩٨٧، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.
- ١١ - وقدمت ٨ دول من المنطقة بانتظام تدابير لبناء الثقة في السنوات الخمس الماضية، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والعراق، وقطر، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية^(١).
- ١٢ - وقد قدمت، حتى الآن، ١٠ دول من المنطقة تدابير لبناء الثقة في عام ٢٠١٩، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والعراق، وعمان، وقطر، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية.

دال - التقارير عن الامتثال

- ١٣ - في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات، تقدم الدول الأطراف تقارير عن امتثالها لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي المؤتمر الاستعراضي الثامن، المعقد في عام ٢٠١٦، قدمت ثلاث دول من المنطقة تقارير، وهي: السودان، والعراق، وقطر.
- ١٤ - وفي المؤتمرات الاستعراضية، تقدم الدول الأطراف أيضا معلومات عن تنفيذ المادة العاشرة (التي تتعلق بحماية وتعزيز التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية). وفي المؤتمر الاستعراضي الثامن، قدمت دولتان من المنطقة مثل هذه المعلومات، وهما: العراق وقطر.

ثالثا - إسهام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في السلام والأمن

ألف - الأمن الجماعي

- ١٥ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية منتدى هام للتعاون في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأمن الدولي. وهي عنصر أساسي في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لأسلحة الدمار الشامل. ويمكن استخدام الأسلحة البيولوجية ليس فقط لمهاجمة البشر، بل أيضا ضد الماشية والمحاصيل. ويمكن لهذه الأسلحة أن تقتل المدنيين والأفراد العسكريين، على حد سواء، وأن تتسبب لهم في الإعاقة، كما يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية مدمرة. وكل الدول قد تكون معرضة لخطر هذه الأسلحة، ويمكنها جميعا أن تستفيد من الانضمام إلى الاتفاقية. والانضمام العالمي إلى الاتفاقية سيعزز القاعدة العالمية لمكافحة استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، مما يعزز تصميم المجتمع الدولي على أن يكون هذا الاستعمال مثيرا لاشتمزاز الضمير الإنساني، كما تنص على ذلك ديباجة الاتفاقية. وتكمل الاتفاقية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والتصديق عليها أو الانضمام إليها، ثم تنفيذها في نهاية المطاف، أمور من شأنها أن تساعد في تنفيذ أحكام ذلك القرار.

(١) لأغراض هذه الوثيقة، يعني "التقديم بانتظام" تقديم معلومات على الأقل في ثلاث سنوات من السنوات الخمس الماضية.

١٦ - وبالمقارنة مع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، فإن من السهل نسبياً استحداث الأسلحة البيولوجية وتحويلها وإخفاؤها. ولا بد أن تتعدى مكافحة الأسلحة البيولوجية الحدود الجغرافية، شأنها شأن الأمراض المرتبطة بها، ولا بد أن لهذه المكافحة أن تشمل قطاعات الأمن والعلوم والصحة العامة والزراعة. والاتفاقية بمثابة صلة وصل ناجعة تضم مجموعة الجهات الفاعلة، على تنوع مكوناتها.

١٧ - وهناك أيضاً خطر متزايد يتمثل في احتمال حصول الجهات من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، على الأسلحة البيولوجية واحتمال استعمالها من قبلها. وسيكفل توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية تقليص عدد الأماكن التي يمكن فيها للإرهابيين البيولوجيين أن يعملوا دون عقاب. والانضمام إلى الاتفاقية خطوة يمكن أن تتخذها جميع الدول للمساعدة في الحد من خطر الإرهاب.

باء - تعزيز القدرات الوطنية في مجالات الصحة العامة والطب البيطري والزراعة والتصدي لحالات الطوارئ

١٨ - تؤيد اتفاقية الأسلحة البيولوجية تطوير الاستعمالات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية على أن تيسر الدول الأطراف تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه ممكن من أجل استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية، كما تنص على حق تلك الأطراف في الإسهام في هذا التبادل. وبموجب الاتفاقية، يمكن تقديم المساعدة والتعاون، الثنائي أو الإقليمي، اللذان يكونان غير متأخرين من خلال قنوات أخرى أو غير متأخرين لغير الأطراف.

١٩ - وتجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية بانتظام لتقديم المشورة والمساعدة لبعضها بعضاً فيما يتعلق بتنمية قدراتها الوطنية في مجالات مثل رصد الأمراض وكشفها وتشخيصها؛ والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والتعليم والتدريب والتوعية؛ والتصدي لحالات الطوارئ؛ والتدابير القانونية والتنظيمية والإدارية (مثل الترخيص، والتسجيل، والجمارك، وإنفاذ القانون، والنقل). وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في الشرق الأوسط، ويتمويل من الاتحاد الأوروبي، نظمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في عمان في عام ٢٠١٨ حلقة عمل إقليمية بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، كما قدمت، بتمويل من الاتحاد الأوروبي أيضاً، المساعدة في مجال بناء القدرات إلى العراق ولبنان، بطلب منهما.

جيم - التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية

٢٠ - أصبحت ١٠ دول أطرافاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في السنوات الخمس الماضية، وأكثر من ٩٣ في المائة من العالم ملزم الآن بأحكامها. وجميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دول أطراف في الاتفاقية، وكذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي، وجميع دول الاتحاد السوفياتي السابق، وجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باستثناء دولة واحدة، والغالبية العظمى من الدول في أفريقيا وآسيا. ولا يزال عدد الأطراف في ازدياد، وهو إنجاز هام لمعاهدة في مثل عمرها. وأحدث دولة طرف هي جمهورية تنزانيا المتحدة، التي انضمت إلى الاتفاقية في آب/أغسطس ٢٠١٩.

دال - الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

٢١ - تترتب على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية تكاليف مالية ضئيلة. وتدفع الدول الأطراف حصة من تكلفة برنامج ما بين الدورات تُحسب وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ولا توجد فترة انتظار أو تأهيل لكي تصبح دولة ما طرفا في الاتفاقية، ولا يلزم اتباع أي إجراء خاص: فالاتفاقية تدخل حيز النفاذ بمجرد إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها في لندن أو موسكو أو واشنطن العاصمة.

٢٢ - ويتاح الدعم للمساعدة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. والدول الأطراف الأخرى، في كل منطقة، مستعدة للمساعدة في صياغة أو تعديل التشريعات التنفيذية، ووضع اللوائح التنظيمية، وبناء القدرات الإدارية، وفي غير ذلك من جوانب التنفيذ الوطني. ويتسنى أيضا الحصول على الدعم الإداري والمشورة بشأن جميع جوانب الانضمام والتصديق والتنفيذ من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط التالي: www.unog.ch/bwc).